

قرار مجلس الوزراء

رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الجنسية المصرية الصادر بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ :

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / محمد سلمان حسين أبو جامع لإقامة الدائمة خارج البلاد وارتباطه بإحدى المجموعات النظامية الأجنبية وبهيئات أجنبية تعمل على تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب